بسم الله الرحمن الرحيم

اقتضاء الصراط المستقيم (٤٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ومصطفاه، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

قال المؤلف -رحمه الله-: (قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع إما إيجاباً وإما استحباباً بحسب المواضع، وقد تقدم بيان أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقوله -رحمه الله- بأن الأدلة التي سبقت تدل على مشروعية المخالفة للمشركين، لا شك أنها تقرر هذا الأصل، سواء كان ذلك في المسألة المعينة على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، فكثير من الأمور أمر الشارع بها مخالفة للمشركين كإعفاء اللحى على سبيل الوجوب، وإما على سبيل الاستحباب كصيام اليوم التاسع مع عاشوراء، ولكن ذلك يستحب من أجل المخالفة، والاستحباب قدر يدل على المشروعية، إذ الفعل المشروع هو ما طلبه الشارع إما طلباً جازماً أو طلباً غير جازم، فهو قدر زائد على الإباحة الأصلية، بمعنى أخص في استعمال هذه اللفظة وهي ما شرعه الله -عز وجل-، وإلا فإن المفهوم الواسع للمشروعية يشمل الأحكام الخمسة، إذ يدخل فيه أحد قسمي المباح وهو ما أبيح إباحة شرعية دون ما كانت إباحته أصلية، فإن المباح على الراجح ما كانت إباحته شرعية فإنه داخل في أقسام الحكم التكليفي.

وقوله: **(وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد)**.

المشابهة تكون على ثلاثة أنواع:

نوعان لا يشترط فيهما القصد، ولا ينظر إليه، والنوع الثالث هو الذي يلتفت فيه إلى قصد الفاعل.

أما الذي لا ينظر فيه إلى القصد فهو مشابهتهم في خصائصهم الدينية، فإن ذلك لا يجوز بحال من الأحوال، سواء قصد أن يشابههم أو لا، فمن لبس الصليب أو الزنار فهو متشبه بهم، ولو قال: أنا لا أقصد، وهكذا لبس الدبلة التي يلبسها من عقد على امرأة، أو لبس المرأة الطرحة والبياض في ليلة زفافها، فهذا كله من خصائصهم الدينية، وهذا النوع لا يؤثر فيه الانتشار والقصد، فهو متشبه وإن زعم غير ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني: ما كان من خصائصهم العادية، عرف عنهم، وبه عرفوا، وإن لم يكن من دينهم، فهذا لا يؤثر فيه القصد، ولا يجوز لأحد أن يضاهيهم فيه قَصَدَ أو لم يقصد؛ لأنه صار شعاراً لهم.

والقسم الثالث: ما كان مشتركاً بين الناس وليس من خصائصهم الدينية ولا العادية، فمثل هذا يؤثر فيه القصد، فإن فعله وهو يقصد التشبه بهم فإنه يكون بذلك قد قارف محرماً، مع أن أصل الفعل لا شيء فيه، لكن ينظر إلى قصد الفاعل، قال الشاطبي -رحمه الله-: "من شرب الماء على طريقة الخمر فإنه يأثم"، وهذا صحيح، وكذلك من فعل شيئاً من هذه الأمور المشتركة بين الناس وهو يقصد مشابهة هؤلاء كأن يلبس نوعاً من الأحذية مثلاً، أو يلبس نوعاً من الساعات، ويقصد به التشبه برجل معين من الكفار فهو في هذه الحالة يكون متشبهاً بهم.

فيحمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على ما كان القصد فيه غير مؤثر من النوعين الأوليْن، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك)** يعني: من ترك شعره فلم يغير الشيب قد لا يخطر بباله أن هذا من التشبه؛ لأن الشيب يتحول بنفسه من سواد إلى بياض ومع ذلك هو مأمور بتغييره.

(ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعاً لهم لكنهم يفعلونه الآن).

يعني يمكن أن نقول: قسم مشروع في ديننا مشروع لهم، وقسم مشروع في ديننا ولا نعلم أنه مشروع لهم، لكنهم يفعلونه الآن، فالذي هو مشروع في ديننا مثل إعفاء اللحية، فإن هذا لا نتركه؛ لأنه مشروع في دينهم، أو يحتمل أن يكون مشروعا في دينهم لكنهم يفعلونه الآن، ونحن نفعله لأنه مشروع في ديننا.

(وقسم: كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن.

وقسم لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه.

وهذه الأقسام الثلاثة إما أن تكون في العبادات المحضة..).

قوله: **(قسم كان مشروعاً ثم نسخ)**، بمعنى أنه كان في شرعهم مثل السجود للتعظيم للاحترام والإجلال فنسخه شرعنا، فلا يجوز لأحد أن يفعل فعلهم، فحين قدم معاذ -رضي الله تعالى عنه- إلى النبي -صلى الله عليه سلم- سجد له، فلما سأله النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك أخبره أنه رأى هؤلاء النصارى يسجدون لعظمائهم، فرأى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحق بذلك، فنهاه -صلى الله عليه وسلم-، فكان ذلك جائزاً في شرعهم بدليل أن إخوة يوسف -عليه الصلاة والسلام- حين دخلوا عليه خروا سجداً، وهذا سجود تحية، فكان يجوز السجود، فنسخه شرعنا، فلا يجوز لأحد أن يضاهيهم فيه.

وقسم لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه، هذا كثير في أعيادهم فإنها محدثة، وكذلك استقبال النصارى المشرق في القبلة فإن هذا من المحدثات، وكثير من أعمالهم إنما هو محدث لا سيما النصارى، عامة شعائرهم التعبدية محدثة، وأعظم ذلك الصليب الذي هو شعار دينهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام).

يعني: الثلاثة الأولى التي هي ما كان مشروعاً عندهم وهو مشروع عندنا، ما كان مشروعاً عندهم وليس بمشروع عندنا لأنه نسخ، القسم الثالث: ما لم يكن مشروعاً بحال عندهم، وإنما هو من بدعهم ومحدثاتهم، فهذه الأقسام اضربها في ثلاثة أيضاً، فالأول ثلاثة أقسام والثاني ثلاثة أقسام والثالث ثلاثة أقسام، كل واحد ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هذا الذي كان مشروعاً إما أن يكون في العبادات المحضة، وإما أن يكون في العادات المحضة وهي الآداب، وإما أن يجمع بين العادة والعبادة، أمور العادات مثل الزي واللباس، هذه العادات المحضة، والعبادات المحضة كالصوم والصلاة والذكر وما إلى ذلك، وما كان مركباً منهما فهذا يدخل فيه الأعياد في بعض الأحوال؛ لأن الأعياد قد تشتمل على بعض العبادات، فعيد الأضحى مثلاً فيه الذبح، وفيه التكبير، وفيه الصلاة، وكذلك أيام التشريق فإنها من العيد، ويكون فيها الذبح والتكبير، وهكذا أيضاً يوم الجمعة فهو من أعياد المسلمين وفيه الصلاة، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسماع الخطبة وما إلى ذلك، وكذلك أيضاً سائر الأعمال التي تجمع بين هذا وهذا، لأن العمل إما أن يكون عادة أو عبادة أو مركباً من عادة وعبادة، مزيج بين العادة والعبادة.

(فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل).

يعني: أصل الصلاة والصيام عندهم، فعندهم صلاة، يقول الله تعالى: {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا}[سورة آل عمران:٣٧]، المحراب المقصود به مكان العبادة، أشرف المواطن يسمى المحراب، صدر المجالس يسمى المحراب، فالمكان الشريف المرتفع يقال له: المحراب، ويطلق على مكان العبادة محراب؛ ولهذا يطلق على الذي في مقدم المساجد محاريب؛ لأنها أشرف موضع في المسجد، هي في مقدم المسجد مكان الإمام كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لِيَلِيني منكم أولي الأحلام والنهى))[1]، وهي ما يقال له: الروضة مما خلف الإمام، فهي أشرف مكان في المسجد، فقيل لها محراب لذلك.

فكانت عندهم صلاة: {وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ}[سورة آل عمران:٤٣]، وكذلك الصوم: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ}[سورة البقرة:١٨٣] فكان عندهم، لكن هذا مشروع بأصله وهناك مغايرة في وصفه، ففي الصفة يختلف صومنا عن صومهم، وصلاتنا عن صلاتهم.

(فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك الفعل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة

١- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم (٤٣٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لليهود، وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات، قال -صلى الله عليه وسلم-: ((اللحد لنا والشق لغيرنا))[٢].

قوله: **(بالصلاة في النعلين)**، بمعنى: أن الإنسان لا يتقصد خلع النعلين عند إرادة الصلاة، فلا يتكلف حالاً، فإن كان عليه نعله فلا يخلعها من أجل الصلاة، وإن كان من غير نعل فلا يلبسها من أجل الصلاة، هذه هي السنة، ومرة أراد أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن يصلي فخلع نعليه، فأنكر عليه ابن مسعود -أو حذيفة- فقال له: يا أبا موسى أبالوادي المقدس أنت؟ أنكر عليه أنه خلع نعله لما أراد الصلاة.

فالصلاة في النعلين مشروعة إذا كان الإنسان منتعلاً مخالفة لليهود، وفي العادات مثل مسألة اللحد، فاللحد من العادات ومما تتابعت عليه الأمم وعرفوه وتناقلوه، فالناس يتدافنون، أهل الإسلام وغيرهم، وليس عبادة وإنما هو من أمور العادات، واللحد يوضع فيه الميت ويكون في جانب القبر مما يلي القبلة.

(وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضاً فيه عبادات، ولبس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى).

عملية الدفن هي عادة من العادات، ولكن حينما يأتي ويضعه إلى القبلة فهنا دخلت فيه قضية العبادة، وكذلك طريقة الدفن فإن هذا يدخل فيه العبادة.

وهكذا الصلاة في النعال فإن الصلاة عبادة، والانتعال عادة، فإذا صلى بنعله يكون قد جمع بين العادة والعبادة.

(وكذلك اعتزال الحيض ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها).

اليهود لا يجلسون عند الحائض، ولا يجتمعون معها في مكان، ولا يقتربون منها إطلاقاً، ولا تمس لهم طعاما، يجانبونها مجانبة تامة، ويرون أنها رجس، وجاءت هذه الشريعة وسطاً بين قذر النصارى وعدم تنزههم ومبالغة اليهود، فالحائض تُؤاكل وعرقها طاهر، وتجالس وتجوز مباشرتها ولكن دون الجماع، فهذا وسط بين ما عليه النصارى وبين ما عليه اليهود، حتى إن النصارى من قذرهم أن الواحد منهم لربما تدنت نفسه ففعل ما لا يليق ذكره -في هذا المكان- مع الحائض، في حال الطمث حينما تكون في حيضها وهو يريد أن يواقعها يفعلون أشياء من القذر يتنزه عنها الكلاب -أعزكم الله-، ولولا أن هذا تواتر نقله عنهم لم يصدقه العقل.

(القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية: كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواء كان واجباً عليهم فيكون عبادة، أو محرماً عليهم فيتعلق بالعادات).

يعني الآن ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية كالسبت، النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرنا أن الله ادخر لنا يوم الجمعة، وأن الله -عز وجل- أضل عن هذا اليوم اليهود والنصارى، فيوم السبت لليهود ويوم الأحد

٢- رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم (٣٢٠٨)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم (١٥٥٤)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، (٣٨٣/١)، برقم (١٧٠١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للنصارى، وهدانا الله -عز وجل- ليوم الجمعة مع أننا بعدهم، فيوم السبت يحرم عليهم العمل فيه، كما قال الله -عز وجل-: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ} [سورة الأعراف:١٦٣] فجعل العمل -صيد السمك- من العدوان، ثم نسخ هذا من أصله، فصار المسلمون يعملون في كل الأيام حتى في اليوم الذي هداهم الله -عز وجل- إليه، وهو يوم الجمعة، فهو يوم عمل، وشيخ الإسلام -رحمه الله- يجعل قصد ترك العمل في يوم الجمعة من المضاهاة لليهود.

(فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك، وكذلك ما كان مركباً منهما وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم، فإن العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك).

هذه أشياء عبادات، واللعب في العيد واللهو هذا من العادات، وقد يكون العيد عادة محضة، قد يكون هذا، أو قد يكون مشتملاً على عادة وعبادة.

(ويجمع عادة وهو ما يُفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواظبة).

كونه يلبس جديداً أو يلبس أحسن ما يجد، التوسع في مثل هذه الأشياء وكذلك التوسع في المطاعم فإن هذا من العادات، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال عن أيام منى: ((أيام أكل وشرب))[٣]، فهذا من العادات، وفيما يخص العبادة قال: ((وذكر لله -عز وجل-))، فجمعت بين العادة والعبادة.

(واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك).

الذين ينتفعون باللعب هم النساء والصبيان، وكذلك من لا همة له فإنه يشغل نفسه بهذا اللعب ويريد فيه توسعة فيحصل له انشراح صدر وأُنس بذلك ويُسر ويبتهج، فلا بأس أن يبتهج؛ لأن بهجته في اللعب والتوسع، فهو ينتظر هذه الفرص، فمن ينتفع بهذا من أصحاب هذه النفوس فإن العيد فيه سعة لهم، ولذلك الجاريتان اللتان ضربتا بالدف لما أنكر عليهما أبو بكر -رضي الله عنه- أنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بأنه يوم عيد، فيحصل فيه مثل هذا التوسع بأن تضرب الجارية بالدف ولو سمعها الرجال أو كانوا بحضرتها، بشرط أن لا تكون كبيرة وألا يكون هناك فتنة، فالنساء والجواري والأطفال وما إلى ذلك يحصل لهم بهذا انبساط.

(ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- لما زجر أبو بكر -رضي الله عنه- الجويريتين عن الغناء في بيته قال: ((دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا))[٤]، وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي -صلى الله عليه وسلم- ينظر إليهم).

معنى يلعبون بالحراب: كانوا يلعبون بالحربة بالمسجد، الحربة مثل الرمح لكن أصغر من الرمح، والحبشة كانوا يجيدون القتال بالحراب، فيلعبون بالحراب، أي: كأنه يريد قتل صاحبه لكنه يفعل ذلك معه من باب اللعب، مثل ما يحصل الآن: ألعاب الكاراتيه والتايكندو والأشياء هذه، يعني يقع عراك لكنه ليس حقيقي،

٣- رواه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤١).

٤- رواه البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم (٩٠٩)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم (٨٩٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهكذا اللعب بالحراب، يلعبون بالحراب بمعنى: أنه يقدم عليه بالحربة والثاني يحاول أن يتخلص منه وهكذا، فهذا مما يقوي الأمة، وتقوى على الجهاد.

(فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوباً أو استحباباً من العبادات ما لا يشرع في غيرها، ويباح فيها أو يستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك؛ ولهذا وجب فطر العيدين وقرن بالصلاة في أحدهما الصدقة، وقرن بها في الآخر الذبح، وكلاهما من أسباب الطعام، فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كليهما..).

النبي -صلى الله عليه وسلم- علل صدقة الفطر أنها طُهرة للصائم فمنها ما يعود إلى الصائم، ومنها ما يعود إلى المُعطَى –الفقير- وهو أن يكفوا الفقراء المسألة في ذلك اليوم ، فراعى الشارع هذا المعنى، كموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات.

(من العبادات أو العادات أو كليهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل؛ ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره، وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة.

وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما).

يعني: موافقتهم في بدعهم.

(فهو أقبح وأقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون لكان قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط بل أحدثه الكافرون؟ فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل.

وأصل آخر وهو: أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع، إذ الكلام فيما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعاً لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه، فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها تحريماً أو تنزيهاً، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي، إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف، والبدع منهي عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي).

لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، مثل ما يقال في التصوير حُرِّم لعلتين: مضاهاة خلق الله، وأنه ذريعة لأن تعبد الصور من دون الله -عز وجل-.

(فصل في الأعياد)

موضوع الأعياد في هذا الكتاب يعتبر أصلاً؛ لأن المؤلف إنما ألف الكتاب أصلاً لهذه القضية، والكلام في الأعياد ومشابهتهم في أعيادهم هو داخل في موضوع المشابهة، ومشابهة المشركين تكون بأشياء متعددة: برطانتهم، وتكون بالتزيّي بزيهم، والتشبه بهم بعاداتهم وأعمالهم وعباداتهم، وكذلك في أعيادهم.

(إذا تقرر هذا الأصل في مشابهتهم فنقول: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين: الطريق الأول..).

شيخ الإسلام يريد أن يقرر أن مشابهة المشركين في الاحتفال برأس السنة أو غير ذلك لا يجوز من طريقين:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطريق الأول: الأدلة العامة في النهي عن التشبه بهم، وأعيادهم تختص بهم، والعيد شعار، فلا يجوز أن نحتفل بأعيادهم، وأن نبارك لهم هذه الأعياد، أو أن نفعل شيئاً من شأنه إقرار هذه الأعياد أو احترامها أو إعانتهم عليها بهدايا أوبطاقات، وغير ذلك؛ كمجرد الحضور ولو للفرجة، فهذا لا يجوز.

الطريق الثاني: الأدلة الخاصة بموضوع الأعياد: فمثلاً النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة فوجد الأوس والخزرج يلعبون في يومين، فقال: ((قد أبدلكم الله بهما الفطر والأضحى))، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، فهذا خاص في موضوع العيد، وكذلك بعض النصوص على قول بعض السلف مثل قوله تعالى في سورة الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [سورة الفرقان:٧٢] فذكر قضيتين شهود الزور وذكر المرور باللغو، فالآية فيها قرينتان على أن المراد بشهود الزور هو حضور الأعياد أو أماكن المنكر، ومنها الأعياد -أماكن العبث واللهو المحرم- لأنه أولاً قال: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} ما قال: لا يشهدون بالزور، فشهود الشيء بمعنى: حضوره، والشيء الثاني هو أنه قال: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}، وهذه قرينة ثانية، وإن كان هذا ليس بلازم إذ إن الأقرب في الآية -والله أعلم- أنها عامة في هذه المعاني جميعاً التي ذكرها السلف، فيدخل فيها شهادة الزور وهو أعظم الكذب، ويدخل فيها غيره من الكفر بالله -عز وجل- ونسبة الشركاء له جل جلاله، فهذه من أعظم شهادات الزور، وكذلك أيضاً حضور أماكن اللهو المحرم والعبث، -مثل المهرجانات، السينما، أماكن الأغاني- الأماكن التي فيها المنكر لا يشهدونها، وأعياد المشركين من جملة هذا الزور وهكذا.

(إذا تقرر هذا الأصل في مشابهتهم فنقول: موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: هو ما تقدم من أن موافقة أهل الكتاب فيما ليس في ديننا ولا عادة سلفنا فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً).

فإذا وافقناهم حصلت مفسدة، تؤدي إلى الذوبان، واضمحلال معالم الدين، واندراس شرائع الإسلام، وقرب القلوب وإصغاء النفوس إليهم؛ لأن الظاهر يؤثر في الباطن، ومصلحة المخالفة تميز الأمة، والمحافظة على شرائع الدين، وخصائص الإسلام، ومصارمة الكافرين فيه مصلحة، وكلما كثرت أوجه الموافقة كلما كانت القلوب أقرب، وكان ذلك أدعى للتعايش معهم، وأما إذا كان الخلاف في كل شيء فإن هذا أدعى للمصارمة وعدم إمكانية التعايش مع هؤلاء الأعداء، والمطلوب جهادهم ومخالفتهم ومفارقتهم ومنابذتهم.

(حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم؛ لما في مخالفتهم من المصلحة كما تقدمت الإشارة إليه، فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعهما؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثة، وهذا الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) فإن موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقل ما يصدق عليه النهي هو الكراهة، والأصل أن النهي للتحريم، لكنه قد يدل على الكراهة إذا وجدت قرينة، لكن مهما كان ليس لقائل أن يقول بأن النهي يدل على قدر أقل من الكراهة، فأقل أحواله الكراهة، فإذا سلمت بهذا وسلمنا به تنزلاً فمعنى ذلك أن مخالفتهم مطلوبة.

(وكذلك قوله: ((خالفوا المشركين)) ونحو ذلك، ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل، فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة نصاً وإجماعاً وقياساً تبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم التي هي دينهم أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم ولا شعاراً لهم، مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز كما أن لبسهما جائز، وتبين له -أيضاً- الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قصدنا موافقتهم أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، أما الكتاب فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [سورة الفرقان:٧٢]، فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: هو الشعانين).

الشعانين هو عيد النصارى يقيمونه تالياً لعيد مبتدع من أعيادهم يسمى عيد الفصح.

(وكذلك ذكر عن مجاهد قال: هو أعياد المشركين، وكذلك عن الربيع بن أنس).

يعني السلف يفسرون أحياناً بالمثال، فمثلوا بالشعانين وعيد رأس السنة ويدخل فيه سائر الأعياد التي يحتفلون بها، ولا يقتصر ذلك على أعيادهم، بل الزور يشمل كل ذلك من أعيادهم ومن شهادة الزور، والإشراك بالله هو أعظم الزور، فهم لا يشهدون هذا لا بقولهم ولا بحالهم ولا بفعلهم.

والنفي إذا ركب مع الفعل المضارع يفيد العموم، فيكون المعنى: لا يشهدون الزور بحال من الأحوال لا قولاً ولا فعلاً ولا حالاً، فكل هذه الأشياء من الزور.

(وفي معنى هذا ما روي عن عكرمة قال: لعبٌ كان لهم في الجاهلية، وقال القاضي أبو يعلى: مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين:

روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: عيد المشركين.

وبإسناده عن أبي سنان عن الضحاك: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} كلام الشرك.

وبإسناده عن جويبر عن الضحاك: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال: أعياد المشركين.

وروى بإسناده عن عمرو بن مرة: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.

وبإسناده عن عطاء بن يسار قال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار، ليس مخالفاً لقول بعضهم: إنه الشرك أو صنم كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا، وقول بعضهم: إنه الغناء؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه).

هذه الأقوال التي سردها شيخ الإسلام كلها ترجع إلى الحضور، {لَا يَشْهَدُونَ} يعني: لا يحضرون؛ لأنه قال: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} ولم يقل: لا يشهدون بالزور، فلم يدخل فيها شهادة الزور المعروفة، مع أنه لا إشكال في دخولها في عموم معنى قوله: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} -والله أعلم- .

(لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه أو لينبه..).

يعني هذا كله يسمى خلاف التنوع، أو الخلاف الصوري، وليس خلافاً حقيقياً.

(أو لينبه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفاً ويقال له: هذا، بالإشارة إلى الجنس لا إلى عين الرغيف.

ولكن قد قال قوم: إن المراد شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} ولم يقل: لا يشهدون بالزور.

والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته، كقول ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا فمعناه: أخبرت به، ووجه تفسير التابعين المذكور: أن الزور هو المُحسَّن المموه).

يعني أحياناً يفسر الشيء بالمثال، وأحياناً بالحد والرسم، فمن التفسير بالمثال قوله في تفسير الماء مثلاً: هذا ماء، والذي ينزل في المطر هو ماء، والذي في البحر ماء، فيفسر أحياناً بالمثال، وأحياناً يفسر بالحد أو الرسم فيقال: الماء هو سائل رقيق إلى آخره، وأحياناً يفسر بفائدة أو منفعة من منافعه، فتقول مثلاً: هذا الذي نشربه هو الماء، وهكذا، فتارة يفسرون بالمثال أو بجزء المعنى أو بعبارة غير عبارة الآخر، مثل الصراط المستقيم، بعضهم يقول: الصراط المستقيم هو الإسلام، وبعضهم يقول: القرآن، وبعضهم يقول: اتباع الكتاب والسنة، وبعضهم يقول: هو الطريق الذي رسمه الله لعباده، فهذا ليس اختلافاً حقيقياً وإنما هو من الاختلاف الصوري، وهكذا في أمثلة كثيرة.

وكلمة الزور هي الشيء المزور، يعني: المحسَّن، تقول: زورت في نفسي كلاماً، أي: هيأت في نفسي كلاماً وحسنته ورتبته، وهكذا تقول: زورت هذا المكان، بمعنى: هيأته وحسنته ونحو ذلك، وتقول: هذه الصورة مزورة، أي: أنها زائفة مزوقة.

(حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور))[٥]، لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده، فالشاهد بالزور يظهر كلاماً يخالف الباطن؛ ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن، فالشرك ونحوه يظهر حسنه لشبهة، والغناء ونحوه يظهر حسنة لشهوة.

٥- رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، برقم (٢١٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة وهي باطل، إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم فصارت زوراً، وحضورها شهودها، وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده؟

ثم إن مجرد هذه الآية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زوراً).

شيخ الإسلام -رحمه الله- يريد أن يقرر أن الشارع قصد مخالفتهم في هذه الأعياد، وهذا يقتضي أن يكون حضورها من قبيل المكروه؛ لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده في الأصل، فإذا أقررت بهذا كان من العمل المشروع قصد مخالفتهم في أعيادهم، يريد أن يقرر هذه القضية على سبيل التنزل إلى أدنى حد، فلا يبقى لأحد عذر وحجة، وهذا مما جرت به مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وأن الناس يتوسعون في الأعياد، وأنها من أمور العادة، ومشاركة الناس في أفراحهم من مكارم الأخلاق، ليس لأحد أن يقول هذا لهذه الأدلة، هذا الذي يريد أن يصل إليه.

(فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر، ودلالتها على تحريم فعلها أوجه؛ لأن الله تعالى سماها زوراً، وقد ذم من يقول الزور وإن لم يضر غيره؛ لقوله في المتظاهرين: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} **[سورة المجادلة:٢].**

يقول: **(فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر)**، الشهود يعني مجرد الحضور، ودلالتها على تحريم فعلها أوجه، يعني: أن يقيم هو عيد المشركين، أي يحتفل به، أو أن يشارك بهذا الاحتفال بقول أو فعل لا مجرد الحضور للفرجة مثلاً، ولا شك أن حضور أعيادهم للفرجة تكثير لسوادهم، وإن شارك بفعله فإن ذلك يكون أشد وأعظم ممن حضر للفرجة فقط.

(وقال تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [سورة الحج:٣٠]**، ففاعل الزور كذلك.**

وقد يقال: قول الزور أبلغ من فعله، ولأنه إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده، دل على أن فعله مذموم عنده معيب، إذ لو كان فعله جائزاً والأفضل تركه لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، إذ شهود المباحات التي لا منفعة فيها وعدم شهودها قليل التأثير).

فالحضور فيه مضرة، ولذلك الشارع طلب مجانبته.

(وقد يقال: هذا مبالغة في مدحهم إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأن الله تعالى قال: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا} [سورة الفرقان:٦٣]**، فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات واجبة، وفيه نظر؛ إذ قد يقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى:** {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [سورة الأنفال:٢]**، وقال تعالى:** {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [سورة فاطر:٢٨]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان..))[٦] الحديث).

يعني: ليس المسكين حقيقة، وإن كان المسكين يأتي وترده اللقمة واللقمتان، لكن من يتحقق فيه هذا الوصف تحققاً يكون أولى به من غيره، فالمسكين الحقيقي الذي يتعفف ولا يعلم به أحد، وهكذا في قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ}، و{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [سورة فاطر:٢٨]، في الأول: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} هذا الأسلوب يدل على أن هذه الصفة واجبة في الإيمان، وهي من الكمال الواجب وليس الكمال المستحب، بمعنى: أن من لم يكن كذلك فقد نقص من إيمانه الواجب؛ لأن هذا الحصر بهذه الطريقة يدل على وجوب ذلك في الإيمان.

(وقال: ((ما تعدون المفلس فيكم؟))[٧]، ((ما تعدون الرقوب؟))[٨] ونظائره كثيرة).

المفلس من لا درهم له ولا دينار، هذا صحيح، لكن أحق بهذا الوصف هو من يأتي يوم القيامة بحسنات، لكنه قد ظلم الناس وأخذ أموالهم، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا فنيت أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار، والرقوب: المرأة التي لا يولد لها مثلاً، لكن هناك من هو أحق بهذا الوصف من غيره.

(فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك، أو على كراهته أو استحباب تركه حصل أصل المقصود، إذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك كان أول المقصود.

وأما السنة: فروى أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ((ما هذان اليومان؟))، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر))[٩]، رواه أبو داود بهذا اللفظ: "حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس".

ورواه أحمد والنسائي، وهذا إسناد على شرط مسلم.

فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: ((إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين))، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه).

٦- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [سورة البقرة:٢٧٣]، وكم الغِنى؟، برقم (١٤٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غِنًى ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، برقم (١٠٣٩).

٧- رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨١)، ولفظه: ((أتدرون من المفلس؟...)).

٨- رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، برقم (٢٦٠٨).

٩- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، برقم (١١٣٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٣/١)، برقم (١٤٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما جاء إلى المدينة لم يقل: هذه عادة من عادات الناس ينبسطون فيها ويتوسعون وتركهم، أو أنه زادهم عليها عيدين آخرين وأبقى هذه الأعياد، بل قال: ((قد أبدلكم)) ومعنى ذلك يقتضي ترك أعياد المشركين، وهذه الأعياد ألفوها ونشأ عليها الصغير، وشاب عليها الكبير، والناس يرتقبونها وينتظرونها ولهم طقوس وعادات في هذه الأعياد، ويحصل لهم من الأنس والسرور والبهجة ما يحصل، فمفارقة النفوس لمثل هذا يصعب عليها، ومع ذلك انمحت آثارها تماماً بعد أن قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وشرع الله -عز وجل- عيد الفطر وعيد الأضحى، فلو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- سكت عنها فإن ذلك يقتضي أن تستمر، والواقع خلاف ذلك تماماً، لم يعرف لها قيام بعد الهجرة، فهذا يدل على أن أعياد المشركين لا يمكن أن يُتسامح فيها وتقر.

(ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما تُرك اجتماعهما).

يعني كلمة البدل في قوله: ((قد أبدلكم)) يعني أحدهما مكان الآخر.

(كقوله سبحانه: {أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} [سورة الكهف:٥٠]، وقوله: {وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ } [سورة سبأ:١٦].

ومعنى ذلك: أن تلك الأعياد تهجر، ولا يجوز لأحد أن يحييها ثانية.

(وقوله: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ} [سورة البقرة:٥٩]، وقوله: {وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} [سورة النساء:٢].

ومنه الحديث في المقبور: ((فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة، ويقال للآخر: انظر إلى مقعدك من الجنة أبدلك الله به مقعداً من النار))[١٠].

وقول عمر -رضي الله عنه- لِلَبيد: ما فعل شِعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران وهذا كثير في الكلام).

لَبيد هو لَبيد بن ربيعة الذي قال فيه الشافعي -رحمه الله-:

فلولا الشعر بالعلماء يزري *** لكنت اليوم أشعر من لَبيد

لمّا أسلم ترك الشعر.

(فقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما))، يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما وقوله: ((خيراً منهما)) يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية.

وأيضاً فقوله لهم: ((إن الله قد أبدلكم))، لما سألهم عن اليومين فأجابوه: بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية، دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذِكرُ هذا الإبدال مناسباً، إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية، وفي قول أنس: ولهم يومان يلعبون فيهما، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله قد أبدلكم بهما

١٠- رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم (١٣٧٤)، ومسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم (٢٨٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يومين خيراً منهما)) دليل على أن أنساً -رضي الله عنه- فهم من قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((أبدلكم بهما)) تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة، إذ العادات لا تغير إلا بمغير يزيلها، لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب؛ ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم، لقوة مقتضيها من نفوسهم، وتوفر همم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكانت باقية ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه النبي -صلى الله عليه وسلم- منعاً قوياً كان محرماً، إذ لا يعني بالمحرم إلا هذا.

وهذا أمر بيِّن لا شبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما -إن رخص فيه- كان مراغمة بينه وبين ما نهي عنه فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها).

مشابهة أهل الكتاب أخطر من مشابهة المشركين، هذا الذي يريد أن يقوله؛ وهذا لأسباب:

أن النصوص وردت بمخالفة أهل الكتاب في أغلب النصوص؛ لأن هؤلاء عندهم مقومات ليست عند المشركين فربما تجعل نفوس الناس أدعى للتشبه بهؤلاء.

ولأن دين المشركين قد اندثر في جزيرة العرب، ولم تقم له قائمة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب))[11]، بينما اليهود والنصارى يحيطون بهم من كل جانب، ويعيشون في المدينة وفي نواحٍ أخرى، فهذا الاحتكاك والمقاربة تؤثر، ولا شك أن ما يدخل على المسلمين من أهل الكتاب أكثر وأعظم مما يدخل من المشركين، والواقع يشهد بهذا.

(فإن الأمة قد حُذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأُخبروا أنه سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند اختزام أنفس المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه فإن مثله على ما لا يخفى؛ إذ الشر الذي له فاعل موجود يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي).

أي: اليهود والنصارى موجودون وأقوياء، وفي غاية التمكن، فهم أخطر من المشركين الذين قد اندثر دينهم من جزيرة العرب.

(الحديث الثاني: ما رواه أبو داود: حدثنا داود بن ر شيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، حدثنا - نذر رجل على عهد رسول الله :يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك قال أن أنحر إبلاً إني نذرت :فقال -صلى الله عليه وسلم-أن ينحر إبلاً ببُوانة، فأتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم ،لا :قالوا ،((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)) :-صلى الله عليه وسلم- ببوانة، فقال النبي

١١- رواه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، برقم (٢٨١٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

،أوف بنـــذرك)) :-صـــلى الله عليـــه وســـلم- لا، قـــال رســـول الله :قـــالوا ،((فهـل كـان فيهـا عيـد مـن أعيـادهم؟)) :قـال أصـل هـذا الحـديث فـي ،( )((يملـك ابـن آدم فإنـه لا وفـاء لنـذر فـي معصـية الله، ولا فيمـا لا وهـذا الإسـناد علـى شـرط الصـحيحين، وإسـناده كلهـم ثقـات مشـاهير، وهـو متصـل بـلا ،( )الصـحيحين .(عنعنـة

يعني هذا رجل نذر أن ينحر بـ(بُوانة) مكان يقع جنوب مكة أو أسفل مكة، وبعضهم يقول: إلى ناحية ينبع، وبعضهم يقول غير ذلك، فالرجل حدد هذا المكان، والنبي -صلى الله عليه وسلم- سأله هل هذا فيه وثن يعبد للمشركين؟ هل فيه شيء معظم حجر أو شجر؟، فقال: لا، فقال له: ((هل فيه عيد من أعيادهم؟)) أي: هل هو مكان يجتمعون فيه اجتماعاً دورياً فيلعبون به أو نحو ذلك؟، فقال: لا، فهذا يدل على أن هذا الأمر لو وُجد -أي أنه عيد من أعيادهم- لكان ذلك مانعاً من أن يذبح فيه؛ لأن الذبح فيه تعظيم له، وكل ما من شأنه تعظيم دين المشركين أو أعيادهم فإنه لا يجوز؛ ولهذا قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أوف بنذرك)).

.(..:نوبُوانة، بضم الباء الموحدة من أسفل، فيه يقول وضاح اليم)

لا، هي من :يعني بالباء الموحدة من أسفل نقطة أسفل الحرف هذا المقصود، وهي أيضاً أسفل مكة من جهة ينبع، وبعضهم يقول لا، ليست :قريبـة مـن مكـة فـي أسـفلها، وبعضـهم يقـول :جهـة الجـزيرة بيـن العـراق والشـام، وبعضـهم يقـول إلـى ناحيـة اليمـن بيـن مكـة :بعضـهم يقـول غـير هـذا، فبعضـهم يقـولهي المراد وإنما المراد ما كان قريباً من ينبع، و .واليمـن، والمقصـود أنـه مكـان

أيـا نخلـتي وادي بوانـة حبـذا) إذا نـام حـراس النخيـل جناكمـا

.(وسـيأتي وجـه الدلالـة منـه

.يا حبذا جناكما يعني الثمر الذي يُجتنى، إذا نام الحراس ويمنّي نفسه بنيل ذلك :يقـول

حـدثنا الحسـن بـن علـي حـدثنا يزيـد بـن هـارون أنبأنـا عبـد الله بـن يزيـد بـن :داود فـي سـننه وقـال أبـو) خرجت مع أبي في حجة" :حدثتني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كَردم قالت -من أهل الطائف- مقسـم الثقفـي :النـاس يقولـون وسـمعت ،-صـلى الله عليـه وسـلم- فرأيـت رسـول الله -صـلى الله عليـه وسـلم- رسـول الله تعمسف ،بأتكلا ترددك ترد همع هل تقان يلع وهو يبأ هيلإ اندف يرصب هّدبأ تلعجف ،-صـلى الله عليـه وسـلم- رسـول الله فـأقر لـه ووقـف :الطبطبيـة، الطبطبيـة، فـدنا إليـه أبـي، فأخـذ بقدمـه، قالـت :الأعـراب والنـاس يقولـون ن ولـد لـي ولـد ذكـر أن أنحـر علـى رأس بوانـة فـي عقبـة مـنيـا رسـول الله، إنـي نـذرت إ :فاسـتمع منـه، فقـال :-صـلى الله عليـه وسـلم- فقـال رسـول الله ،-خمسـين :لا أعلـم إلا أنهـا قالـت :قـال- ،الثنايـا عـدة مـن الغنـم ،فجمعهـا فجعـل يـذبحها :قـال ،((فـأوف بمـا نـذرت بـه لله)) :لا، قـال :قـال ،((هـل بهـا مـن هـذه الأوثـان شـيء؟)) .(( )"اللهـم أوف بنـذري، فظفـر بهـا فـذبحها :اة، فطلبهـا وهـو يقـولفانفلتـت منـه ش

صـلى- هذا الرسول :يقولـون :أنهـا تطلـق بصـرها فـي النظـر إليـه، سـمعت النـاس :يعـني (أبدّه بصري) :قولـه .-عليـه الصـلاة والسـلام- فجلسـت تنظـر إليـه وتمـد بصـرها إليـه -الله عليـه وسـلم

(معه دِرة كدِرة الكتَّاب) :غلـط قبيـح، وقولـه :بالدِرة بالكسر دِرة مثل السوط، وعلاه بالدُرةوالدِرة مثل السوط الصغير، ضربه بـ ،يعـني الـذي يـدرس الأطفـال فـي الكتابـة والقـرآن، والمعلـم يكـون معـه سـوط صـغير لتأديـب الأطفـال .معه سوط صغير، وهي دِرة كدِرة الكتَّاب يعني صغيرة لتأديب الأطفال :تقـول

أقبـل :الدِرة الدِرة على وجه التحذير فهو حكاية عن وقع الأقدام عند السعي يريد :أي (طبيـة، الطبطبيـةالطـب) :وقولـه :الطبطبيـة الطبطبيـة، والنـاس يقولـون :النـاس إليـه يسـعون ولأقـدامهم طبطبـة، والأحسـن مـن هـذا أن يقـال

١٢- رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، برقم (٣٣١٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٣٤٣٧)، وفي صحيح الجامع برقم (٢٥٥١).

١٣- رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، عن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه))، برقم (٦٦٩٦)، ومسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، برقم (١٦٤١).

١٤- رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، برقم (٣٣١٤)، وابن ماجه بمعناه مختصراً كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، برقم (٢١٣١)، وأحمد في المسند، برقم (٢٧٠٦٤)، وقال محققوه: إسناده ضعيف؛ لجهالة سارة بنت مقسم، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٣٥٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

.بهذا الاعتبار على سبيل التحذير مثلاً طبطبة، سموها :الطبطبية الطبطبية للدِرة؛ لأن الضرب بها له صوت يقال له
صلى- انتظره، وقف له، ما ذهب وتركه، ثم أخذ بقدم النبي :يعني (أخذ بقدمه فأقر له ووقف) :وقوله
.وقف يسمع منه -صلى الله عليه وسلم- ومن تواضعه -الله عليه وسلم
((ل بها من هذه الأوثان شيء؟ه)) :وسؤاله ،-صلى الله عليه وسلم- وهذا الحديث صحيح ثابت عن النبي
.دليل على أنه إن وجد شيء من هذا، أو أعيادهم فلا يشرع قصدها بالذبح
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم :قال أبو داود)
إن أمي :قلت :لا، قال :قال ((ل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟ه)) :بن سفيان عن أبيها نحوه مختصراً شيء منه قال
.(( )((نعم)) :أنقضيه عنها؟ قال :هذه عليها نذر مشي أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار
.وإسناد هذا صحيح
حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه :وقال)
يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على" :فقالت -صلى الله عليه وسلم- أن امرأة أتت النبي :عن جده
مكان كان يذبح فيه أهل- إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا :قالت ،((أوفي بنذرك)) :رأسك بالدف، قال
.(( )((ي بنذركأوف)) :لا، قال :قال ،((لوثن؟)) :لا، قال :قالت ،((لصنم؟)) :قال -الجاهلية
صلى الله- قدم من غزوة أو سفر، فنذرت هذه المرأة إذا قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي :يعني
.((أوفي بنذرك)) :أن تضرب على رأسه بالدف فقال لها -عليه وسلم
.وهذا ثابت بإسناد صحيح
صلى-إما غنماً، وإما كانت قضيتين بمكان سماه، فسأله النبي أن هذا الناذر قد كان نذر أن يذبح نعماً إما إبلاً و :فوجه الدلالة
فهل كان بها عيد من)) :لا، قال :قال ،((هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)) :-الله عليه وسلم
وهذا يدل على أن ،((لا وفاء لنذر في معصية الله)) :ثم قال ،((أوفِ بنذرك)) :لا، فقال :قال ،((أعيادهم؟
:ح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوهالذب
.(تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء ،((فأوف بنذرك)) :أن قوله :أحدهما
:يسمى هذا النوع من الدلالة دلالة الإيماء والتنبيه، قال صاحب المراقي
في الفن تعرف لدى ذويه *** دلالة الإيماء والتنبيه
لغير علة يعرفه من فطن *** أن يقرن الحكم بوصف إن يكن
فهو يقرن الحكم بوصف بالفاء، ولو لم يكن ذلك علة له لكان معيباً، فالاقتران بين الوصف والحكم بالتعقيب وبالفاء يدل على العليّة،
فيدل على أن ،((فأوف بنذرك)) :الثاني هو الحكم، والأول هو الوصف، والفاء تدل على التعليل، قال له
.نذر أنه لا يوجد في ذلك مفسدة من مضاهاتهم وإحياء شعائر دينهمعلة الوفاء بال
تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وهذا يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خالياً من)
.هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به
.(((لا وفاء لنذر في معصية الله)) :أنه عقب ذلك بقوله :انيالث
يفهم من خلال الحكم المعلق المرتب على وصف والربط بالفاء أنه لا يجوز، أو أنه علة له، ومع ذلك زاد
.فهذه يفهمها الذي لا يفهم ،((لا وفاء لنذر في معصية الله)) :عليه قال
هذا اللفظ العام وإلا لم يكن في الكلام ارتباط، والمنذور في ولولا اندراج الصورة المسئول عنها في)
:عن الصورتين قال له -صلى الله عليه وسلم- لكن لما سأله النبي -وإن لم يكن معصية- نفسه
صلى الله عليه- حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه :يعني ((فأوف بنذرك))
لخلو من هذا، ونهيٌ عنه عند وجود هذا، وأصل الوفاء بالنذر معلوم فبيّن ما لا وفاء فيه،فيه أمر بالوفاء عند ا -وسلم
.(واللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه
العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، وسبب النزول وصورة السبب داخلة فيه، والذي
:اع من حيث القوةيدخل تحت العام ثلاثة أنو
.سبب النزول، فهذا أقوى ما يدخل فيه : الأول
.صورة السبب :والثاني
.باقي الأفراد الداخلة تحته :والثالث
،[١١٤:رة هودسو]{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} :مثلاً -عز وجل- فقول الله
.الداخلة على الحسنات والسيئات حرف تعريف تفيد العموم "ال" ،يعني

١٥- رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، برقم (٣٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم (٢١٣١)، وقال في السلسلة الصحيحة (٨٧٥/٦)، تحت حديث رقم (٢٨٧٢): "وإسناده حسن في الشواهد، والحديث صحيح بلا ريب".

١٦- رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، برقم (٣٣١٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٥٨٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

،رجل أمسك امرأة وقبلها وباشرها، لكنه لم ينل منها ما يوجب الحد :أن هذا عام، وسبب النزول :فالحاصل طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ} :-عز وجل- وأخبره، فأنزل الله -صلى الله عليه وسلم- فأتى إلى النبي رجل قارف معصية، قبّل امرأة وباشر، :فسبب نزولها هو هذا الرجل، صورة السبب ،{اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ الحسنات والسيئات، والحسنات يذهبن السيئات عام، ولا يختص بصورة :وأفراد العام الباقية .ذه، وإنما هو عام يدخل فيه كل ذنبالسبب ه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com